

القاموس الإسلامي

للناشئين والشباب

ع

الزكاة

إعداد :

محمد علي الهمشري
السيد أبو الفتاح
علي إسماعيل موسى

ح مكتبة العبيكان، ١٤١٨ـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الهمشري، محمد علي

الزكاة : محمد علي الهمشري، السيد أبو الفتوح، علي إسماعيل
موسى - الرياض .

... ص؛ ... سم (القاموس الإسلامي للناشئين والشباب؛ ٤)

ردمك: ٩٩٦٠-٢٠-٣٨٤-٠

١- العقيدة الإسلامية - معاجم ٢- الفكر الإسلامي - معاجم
٣- الحضارة الإسلامية - معاجم ١- أبو الفتوح، السيد (م. مشارك)
ب- موسى، علي إسماعيل (م. مشارك) ج- العنوان د- السلسلة

١٨ / ٠٦٨٣

ديوبي ٢٤٠ ، ٣

رقم الإيداع : ١٨ / ٠٦٨٣

ردمك: ٩٩٦٠-٢٠-٣٨٤-٠

الطبعة الأولى

١٩٩٧ / ١٤١٨

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة.

ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس: ٤٦٥٠١٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القاموس الإسلامي للناشئين والشباب

إشراف :

- الأمين العام لمجلس التعليم العالي . د. محمد بن سعد السالم
وكيل وزارة التعليم العالي للشؤون الثقافية . والشرف العام على دارة د. فهد بن عبد الله السماري
الملك عبد العزيز .
د. عبد المحسن بن سعد الداود نائب رئيس تحرير جريدة الرياض ورئيس قسم التربية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً .
أستاذ أدب الأطفال - الحاصل على جائزة الملك فيصل العالمية في الأدب العربي (١٤١١هـ - ١٩٩١م) .
- أحمد محمود نجيب

إعداد ومراجعة :

- باحث بالتطوير التربوي بوزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية سابقاً . محمد علي قطب الهمشري
موجه بالتعليم الثانوي بجمهورية مصر العربية سابقاً . السيد أبو الفتوح السيد
أستاذ مساعد بالمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية - القاهرة علي إسماعيل موسى

مراجعة :

- مدير مركز أدب الأطفال سابقاً - المتدب أستاذًا (مواد الأطفال) بجامعة القاهرة د. عبد المحسن بن سعد الداود
نائب رئيس تحرير جريدة الرياض ورئيس قسم التربية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً .
وكيل وزارة التعليم العالي للشؤون الثقافية . والشرف العام على دارة الملك عبد العزيز .
- أحمد محمود نجيب

د. فهد بن عبد الله السماري

- أمين عام مجمع البحوث الإسلامية الأسبق بالأزهر الشريف . د. عبد الجليل شلبي
عضو هيئة التدريس - قسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً ، وكيل وزارة العدل المساعد . د. عبد الله بن صالح الحديشي

د. فهد عبد الكريم السنيدى

- عضو هيئة التدريس - قسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . د. علي عبود أحمد معدى

أحمد فيصل الفيصل

- أستاذ الدراسات الإسلامية - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة د. حسن محمود الشافعى

- الأستاذ بمهد التربية العالمي للمعلمين سابقاً . ووكيل أول وزارة التربية والتعليم الأسبق - القاهرة د. محمد محمود رضوان

د. حسن جاد طبل

- الأستاذ المساعد بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة . د. فهمي قطب الدين النجار

عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد، وعلى آله ومن سار على دربه واتبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد ، ،

فإن أسمى رسالة يكرّس الإنسان لها نفسه هي رسالة تربية جيل مسلم،
يرعى الله في شئون دينه ودنياه، ويحمل الأمانة لحفظها على دستور
الإنسانية الخالد، كتاب الله الكريم، وهدي رسوله الأمين ﷺ، ويسلك في
هذه الحياة وفقاً لقواعد السلوك الإسلامي الصحيح.

وواقع الأمر أن الاهتمام بالعلوم الإسلامية والتربية الدينية ليس مسئولية
المدرسة وحدها؛ فالخطط الدراسية توزع على مواد التعليم المختلفة،
والمناهج مزدحمة، وعدد الساعات المخصصة لكل مادة لا يقبلُ الزيادة

والكتب المدرسية تقلّصت وظيفتها في كثير من الأحيان. واقتصرت على تقديم القدر - من المعلومات - الذي يسمح بنجاح الدارس في الامتحان. ولا يستطيع أحد أن يتتجاهل أن حاجة الناشئ المسلم ماسة إلى مرجع واحد يجيب عن مختلف الأسئلة التي تُعرض له في حياته اليومية، فضلاً عن أن يُشبع ظماء للقراءة الحرة التي تجلب له المتعة، من خلال الاطلاع على محددات سلوك المسلم، في مجال الطهارة والعبادات وغيرها، إلى جانب الاطلاع على التراث الإسلامي، وأمجاد الإسلام على مر العصور.

ومن حاجة الشباب المسلم بعامة، والناشئين بخاصة، نَبَعَتْ إذن فكرة إصدار هذا القاموس:

«القاموس الإسلامي للناشئين والشباب»

وفيمَا يلي مزيد من التعريف بهذا القاموس:

* إنه قاموس متخصص، يعالج المصطلحات الدينية الازمة لتشييد المفاهيم الإسلامية الصحيحة لدى الناشئين والشباب في العبادات والمعاملات، ويوفر لهم الزاد اللازم عن أبرز معالم الحضارة الإسلامية والتاريخ الإسلامي، والقيم التي أرساها الإسلام، ورسخَ أصولها.

وإذا كان العُرْفُ قد جرى على أن يكون القاموسُ مرجعًا يرجعُ إليه القارئُ للكشف عن أصل مفردة من المفردات، وعن اشتقاقها أو عن معناها وكيفية استخدامها فإن هذا القاموسَ المتخصصَ يؤدي إلى جانب هذا وظيفة أخرى في مجاله؛ إذ يُعد مصدرًا للقراءة المتصلة، وللمعرفة والمعونة في كل مدخل من المدخل التي يعالجها؛ فهو يشرح المفهوم الديني الذي يتضمنه المدخلُ (المفردة)، ويعرضُ لاستخدامه في الآيات القرآنية وفي الحديث الشريف، ويعالجُ الاشتغال اللغوي من زاوية الثقافة والمعرفة الدينية بشكل أساسٍ. ويستطيع المستفيدُ من القاموس أن يعتمدَ على المادة المعروضة تحت كل مدخل على أنها مصدر قرائي يضم مادة متكاملة، وليس مجرد ثبات بقوائم للمفردات ومعانيها.

* وهذا القاموسُ يضع يدَ القارئ على المفردات أو المصطلحات الدينية الأساسية المتدالة في كتاب الله الكريم، وفي كتب الحديث وكتب الفقه، والتي تجمعُ حولها المفاهيمُ الأساسية التي تشكلُ تفكير الإنسان المسلم وسلوكهُ وممارسته.

وتلك المفرداتُ أو المصطلحات هي «المَدَّاَخِلُ» المعروضةُ في أبواب القاموس.

ومن هنا فإنه عُمد إلى وضع أجزاء تحوي بين دفتي كل جزء منها شرحاً وتفسيراً لما استغلق على الفهم ، أو توضيحاً لما استتر . وهذه الأجزاء هي :

- (١) العقيدة.
 - (٢) الطهارة.
 - (٣) الصلاة.
 - (٤) الزكاة.
 - (٥) الصوم.
 - (٦) الحج والعمرة.
 - (٧) الجهاد.
 - (٨) الأسرة المسلمة.
- * * *
- (٩) المعاملات الإسلامية.
 - (١٠) انتشار الإسلام في آسيا.
 - (١١) انتشار الإسلام في إفريقيا.
 - (١٢) انتشار الإسلام في أوروبا.
 - (١٣) نظم الحكم في الإسلام
 - (١٤) ازدهار العلوم والفنون الإسلامية.
 - (١٥) مفاهيم وقيم إسلامية.

* تعالجُ في كل جزء من أجزاء القاموس - وبترتيب ألفبائي - المدخلُ الرئيسة التي تقعُ فيه ، والتي وقعَ الاختيار عليها من قِبَل القائمين بإعداد مادة القاموس ، وذلك بعد عملية مسح شامل للمصادر الأم في الموضوع ، وبعد عملية انتقاء دقيقة تم من خلالها استبعاد المدخل غير الأساسية ، التي يتضح عدم شيوخ استخدامها ، وعدم حاجة الناشئة إليها بدرجة كبيرة في هذه الفترة من حياتهم .

* وقد رُوعيَ في المداخل التي يقدمُها القاموسُ أن تكون في صيغة الاسم أو المصدر، وليس في صيغة الفعل الثلاثي، كما هي الحالُ في معظم القواميس اللغوية؛ وذلك مراعاة للغرض من القاموس ، باعتبار أنه قاموسٌ متخصص ، ومراعاة لاحتياجات القارئ الذي يواجهه - على الأرجح - مصطلحاً دينياً يريدُ تعرُّفه ، وهذا المصطلح غالباً ما يكونُ في صيغة المصدر ، وربما لا يستطيع القارئ أن يعود بالمُصطلح الذي يواجهه إلى فعله الأصلي مجرداً ، كما أنه - على الأغلب - لا يريدُ أن يدخلَ في متاهة الاشتقاقات اللغوية التي قد تبعده عن غايته ، وتعوق استفادته المنشودة .

* ويحرصُ القاموسُ على تقديم الخرائط للشرح و التعريف كلما كان هذا ممكناً؛ دعماً لأهدافه في كونه موجّهاً لفئة معينة من أبنائنا الطلاب والطالبات، وهم الناشئة والشباب . فالغرض أن يستفيدَ منه الصغير والكبير ناشئاً وشاماً .

ولكي يكون استخدام القاموس يسيراً على المستفيد منه حرصنا أن نقدم في الصفحات الأخيرة من كل كتاب بياناً شاملاً بمحتواه الذي يعرضُ لجميع المداخل التي يضمُها الكتاب . وقد رُتبت هذه المداخل ترتيباً ألفبائيّاً، ليسهلَ على المستفيد العثور على موضع المدخل الذي يريد . وسوف يجدُ من خلال هذا البيان : العنوان ، ورقم الصفحة التي تحويه .

وإذا ما أراد القارئ البحث عن مفردة ما فعليه أن يسقط أداة التعريف (ال) من المدخل - إن وجدت - حتى يعثر على الحرف الذي يبدأ به المدخل في الترتيب الألفبائي ؛ فمفردة مثل (التأويل) يبحث عنها في المدخل المبدوء بالباء، و(الحساب) يبحث عنها في المدخل المبدوء بالحاء (حساب)، و(الخاتم) يبحث عنها في المدخل المبدوء بالخاء (خاتم) . . وهكذا.

التأويل: تبدأ بالباء (تأويل).

الخاتم : تبدأ بالخاء (خاتم).

الوحى : تبدأ بالواو (وحى).

* * *

* وإذا كان هذا (القاموس الإسلامي للناشئين والشباب) - فيما نحسب - محاولةً غير مسبوقة في صياغته وإعداده ، وفي الفئة التي أعدّ من أجلها إعداداً يتناسبُ في مادته ولغته وأسلوب عرضه مع احتياجاتها الفكرية والنفسية والتربوية ، فإن مكتبة العبيكان ودار أراكان اللتين كان لهما فضلُ هذه المحاولة لؤمنان بأنهما قد خاضتا التجربة بعزم وإصرار؛ مستهدفتين وجه الله ، حريصتين على أن توفر للشباب والناشئين مرجعاً ميسّراً ، يكونُ لهم نعمَ الرفيق في مسيرة حياتهم التعليمية والعملية .

* * *

وإن «العبيكان» و«أراكان» لترجوان في الوقت نفسه أن تتلقّيا تعليقات السادة المربيين وأراءهم في هذا العمل، أملاً في تطويره في الطبعات القادمة بإذن الله تعالى.

إن نريدُ إِلَّا إِصْلَاحًا مَا اسْتَطَعْنَا، وَمَا تَوْفِيقْنَا إِلَّا بِاللهِ، عَلَيْهِ تَوْكِلْنَا وَإِلَيْهِ أَنْبَأْنَا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا..

أسرة تحرير
القاموس الإسلامي

٤

الزكاة

تمهيد

الزَّكَاةُ رُكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا الْمُرْءُ مَعَ التَّوْحِيدِ
وِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ .

قال تعالى : ﴿فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْرَاجُكُمْ فِي الدِّينِ
وَنَفْصُلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبه : ١١]

وإلى جانب كون الزكاة عبادة اقترن ذكرها في القرآن الكريم بالصلاحة ثلاثينَ مرَّةً في آيات وسور مختلفة ، ويرتبط إخراجُها من مال المسلم بتطهير النفس والمال والتَّعبُدُ إلى الله وطلب القُرْبَى منه ؛ فإنَّ الزكاةَ من زاوية أخرى جزءٌ من نظام الدولة في الإسلام ، وتُعد من الشُّؤون الماليَّة للدولة المسلمة والمجتمع المسلم ، وأساساً من أسُس التشريع الماليِّ والاجتماعيِّ في الإسلام .

لذلك فإنَّ تَعْرُفَ أَصْلَ وَجْوَبِ الزَّكَاةِ، وَوَعَاءِ الزَّكَاةِ وَمَقَادِيرِهَا،
وَالْأَمْوَالِ الَّتِي تَجْبُ فِيهَا، وَمَصَارِفِ الزَّكَاةِ، وَطَرِيقَةِ أَدَائِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ
مِنَ الْجَوَابِ أَمْوَرٌ تَهْمُ كُلَّ مُسْلِمٍ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْرِسَهَا النَّاسُ وَيَضْعُهَا
نُصْبَ عَيْنِيهِ؛ لِأَنَّ فِيهَا حَفَاظًا عَلَى بَنَاءِ الإِسْلَامِ وَكِيَانِهِ.

وَهَذَا هُوَ مَا يَسْتَهْدِفُهُ هَذَا الْبَابُ مِنْ أَبْوَابِ الْقَامِوسِ الْإِسْلَامِيِّ لِلنَّاسِيَّةِ
وَالشَّبَابِ، وَاللَّهُ وَكِيلُ التَّوْفِيقِ .

حرف الهمزة

- أَسْهُمُ «الإِسْلَام»

السَّهْمُ: النَّصَيبُ والحظُّ. وَتُجْمَعُ عَلَى أَسْهُمٍ، سُهْمانٌ. وَالْمُثْنَى: سُهْمانٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ مِّنْ أَسْهُمِ الإِسْلَامِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ أَحْلَفُ عَلَيْهِنَّ: لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الإِسْلَامِ كَمَنٌ لَا سَهْمَ لَهُ». وَأَسْهُمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةُ: الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ . . . ». رواه أحمد بسنده صحيح

- أَوْلُو الْقُرْبَى

الْقُرْبُ: الدُّعُوُّ. وَالْقَرَابَةُ: الدُّعُوُّ مِنَ النِّسْبِ لِلأَبِ أوَّلَمْ.

يقال: هُمْ ذَوُو قَرَابَتِي، أَوْ ذَوُو قَرَابَةِ مِنِّي.

وَأَوْلُو الْقُرْبَى هُمْ ذَوُو الْقَرَابَةِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «وَاتَّدَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبْدِرُ تَبْدِيرًا» [الإِسْرَاءِ: ٢٦]

وَحَقُّ ذَوِي الْقُرْبَى: صَلَّتُهُمْ وَبِرُّهُمْ وَنُصْرَتُهُمْ، وَمِنَ الْبَرِّ بِهِمْ إِعْطَاوُهُمْ شَيْئًا مِّنْ تَرَكَةِ الْمَتَوَفِّيِّ إِنْ حَضَرُوا الْقِسْمَةَ بِرِضَاءِ الْوَرَثَةِ.

قَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أَوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا» [النَّسَاءِ: ٨]

وللقربي منزلة عند الله تعالى؛ فقد وصى في محكم آياته على الجار القريب في قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنَبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾

[النساء: ٣٦]

- إيتاء

الإيتاء مصدر للفعل: «آتى».

يقال: آتى فلاناً الشيء إيتاء: أعطاه إياه.

وإيتاء الزكاة: إخراجها وإعطاؤها لمستحقها وأدائها إليهم دون تأخير.

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بُعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولَئِكَ سِيرَ حُمُّمُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٧١]

وقال جل شأنه: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّا هُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَمُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الرَّكَأَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «آتى رجل من تميم رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني ذو مال كثير، وذو أهل وولد وحاضرة، فأخبرني كيف أصنع؟ وكيف أنفق؟ فقال رسول الله ﷺ: تُخرج الزكاة من مالك، فإنها طهارة تُطهّرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حق المسكين والجار والسائل». رواه أحمد

حرف التاء

- تأخير

آخر الشيء: جعله بعد وفته.

آخر الميعاد: أجله.

آخر - تأخيرا، والتأخير: جعل الشيء بعد موعده.

وفي مجال الزكاة فإن تأخير الزكاة عن موعدها لا يُسقطها، وتبقى دينًا في ذمة صاحبها حتى يؤديها إلى مستحقيها وإن طال على ذلك الأجل، وإن مات المرء وفي ذمته زكاة فإنها تجب في ماله وتقدم في التوزيع على الورثة لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]

والزكاة دين واجب الوفاء.

- تعجيل

عجل، عجلًا. وعجلة: أسرع. والعجلة: السرعة.

وعجل له من الشمن (كذا): أي قدم.

ومنها المعجل - المقدم - وهو ضد المؤجل.

والتعجيل: التقديم.

وفي مجال الزكاة: يجوز تعجيل الزكاة وأداؤها قبل الحول ولو لأكثر من

عام.

- توزيع الزكاة

التَّوْزِيعُ: الْقِسْمَةُ وَإِعْطَاءُ الْمُسْتَحْقِينَ.

وبالنسبة للزكاة كان رسول الله ﷺ يعهد إلى نوابه بجمعها وتوزيعها على المستحقين، وتبعه في ذلك أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

وارتأى عثمان بن عفان -رضي الله عنه- بعد زمان من خلافته أن يفوض أداءها إلى أصحاب الأموال.

وهناك اتفاق بين الفقهاء على أن توزيع الزكاة هو مسئولية أصحاب الأموال أنفسهم وبخاصة ما يتصل بزكاة الأموال الباطنة (عروض التجارة والذهب والفضة والركاز).

أما بالنسبة لزكاة الأموال الظاهرة (الزرع والثمار والمواشي والمعادن) فيرى الإمامان مالك وأبو حنيفة أن من حق إمام المسلمين ونوابه أن يقوموا بجمعها وتوزيعها.

قال تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ» [التوبة: 60]

(انظر: «زكاة عروض التجارة» و«زكاة الذهب والفضة والركاز»)

حرف الجيم

- الجذع

الجَذَعُ مِنَ الرِّجَالِ: الشَّابُ الْحَدَثُ، جَذَعٌ مُفْرَدٌ، جِذَاعٌ وَجُذْعَانٌ
(جمع).

وَالجَذَعُ مِنَ الْإِبْلِ: مَا اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَةً أَعْوَامًا وَدَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ.

وَمِنَ الْخَيْلِ وَالْبَقْرِ: مَا اسْتَكْمَلَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ.

وَمِنَ الْضَّيْأَنِ: مَا بَلَغَ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ.

(انظر: «زكاة الإبل» و «زكاة البقر» و «زكاة الغنم»)

حرف الحاء

- الْحَوْلُ

حَالَ الشَّيْءُ حَوْلًا: مَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ. وَالْحَوْلُ: السَّنَةُ.

حَالَ الْحَوْلُ: تَمَّ وَاكْتَمَلَ.

وَوْجُوبُ الزَّكَاةِ يَرْتَبِطُ بِشَرْطَيْنِ أَسَاسِيَّيْنِ هُمَا:

اِمْتِلاَكُ النِّصَابِ، وَاكْتِمَالُ الْحَوْلِ وَقِيَامُهُ ابْتِدَاءً مِنْ يَوْمِ مُلْكِ النِّصَابِ.

وَحَوْلُ الزَّكَاةِ حَوْلٌ هَجْرِيٌّ يُحْسَبُ بِالشَّهُورِ الْقَمَرِيَّةِ.

حرف الخاء

- الخُرْص -

هو تقديرٌ ما على النخل وأشجار الكرم من الرطب والأعناب، وتقديرٌ محصولها النهائي الذي تجب فيه الزكاة اعتماداً على نظر الخارص وخبرته.

الخارص أو الخرّاص: من يقوم بالخرّاص.

خرّاص النخل: حَرَرَ وَخَمَنَ مَا سَوْفَ يُجْنِي مِنْهُ مِنْ مَحْصُولِ الرُّطْبَ بَعْدَ مُعايَنةِ بَشَائِرِ الشَّمْرِ وَتَقْدِيرِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْمِعَ مِنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ.

وَعَنْ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَحْدِيقَةِ وَادِيِ الْقُرَى، وَكَانَ فِي غَزْوَةِ تِبُوكَ، فَقَالَ: «اخْرُصُوا، وَخَرَصُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةً أَوْ سُقًّا ». رواه البخاري

(والمعنى أنه صلوة قدر أن المحصول النهائي الذي تجب فيه الزكاة هو عشرة أو سق) أوسق (جمع)، مفرد وسق. والوسق مكيال كان يستخدم لكتل الحبوب والتمر على عهد رسول الله صلوة، ومقداره ۱۳۱ كيلوجرام، أو إربب تقريرا.

وعن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ».

رواه أحمد وأصحاب السنن

وقد أمرَهُمْ بِاللهِ بِأَنْ يَدْعُوا التِّلْثَلَ أَوِ الرُّبْعَ مُرَاعَةً لِمَا تَأْكُلُهُ الطِّيرُ وَمَا يُطْعَمُ
بِهِ الْمَارَةُ، وَمَا يَأْكُلُهُ الزُّرَاعُ وَأَضْيَافُهُمْ وَجِيرَانُهُمْ . أَيْ أَنْ مَا تَجْبُ فِيهِ زَكَاةُ
الْمَحْصُولَ بِالْخَرْصِ يَكُونُ ثُلُثَيِّ الْمَحْصُولَ أَوْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعَهُ .

(انظر: «زَكَاةُ الزُّرُوعِ وَالشَّمَار»)

حرف الدال

- الدرهم

الدرّهَمُ فِي الْمَوَازِينِ يُسَاوِي ٣٠ جَرَامًا .
وَالدرّهَمُ كَذَلِكَ قطْعَةٌ فَضِيلَةٌ تُسْتَخْدَمُ عُمَلَةً مَضْرُوبَةً يَتَعَامِلُ بِهَا النَّاسُ فِي
بعض الْبُلْدَانِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ .
دَرْهَمٌ مُفْرَدٌ، دَرَاهِمٌ جَمْعٌ .

وقد وردَ في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف ذكرُ الدرّاهم .
قال تعالى : ﴿وَشَرَوْهُ بِشَمْنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الرَّاهِدِينَ﴾

[يوسف : ٢٠]

- الدعاء للمزكي

الدُّعَاءُ لِلْمُزَكَّى سَنَةً .

وقد جاء في القرآن الكريم : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرٌ لَهُمْ وَتَرْكِيمٌ بِهَا
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبه : ١٠٣]

والصلّاةُ الدُّعاءُ . يقال : صَلَّى صَلَاةً : بِعْنَى دَعَا دُعَاءً .

وفي الآية الكريمة أَمْرٌ بالدُّعاء لِلْمُزْكَيِ .

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى
بِصَدَقَةٍ قَالَ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» . . فَأَتَاهُ أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَةٍ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» . متفق عليه

ويقول الإمام الشافعي : «السُّنْنَةُ لِلإِمَامِ إِذَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ أَنْ يَدْعُوا
لِلْمُتَصَدِّقِ ، وَيَقُولُ : آجِرْكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَبَارِكْ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ» .

(انظر : «الدُّعاء» في كتاب الصلاة)

- الدين

الدَّيْنُ : الْقَرْضُ ذُو الْأَجَلِ . وَالدِّينُ : الْقَرْضُ وَكُلُّ مَا لَيْسَ حَاضِرًا .

دَيْنٌ مُفْرَدٌ ، أَدِينٌ وَدُيُونٌ جَمْعٌ .

وَالْمُقْرِضُ دَائِنٌ ، وَالْمُفْتَرِضُ مَدِينٌ .

وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ ثَابِتًا فِي ذَمَّةِ الْمَدِينِ بِصَكٍّ أَوْ نَحْوِهِ فَإِنَّ عَلَى الدَّائِنِ
الْمُقْرِضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاتَهُ عِنْ قَبْضِهِ ، فَيُخْرِجُ زَكَاتَهُ مَا يَقْبِضُ مِنَ الدَّيْنِ فَوْرًا
إِذَا بَلَغَ نَصَابًا بِنَفْسِهِ أَوْ بِضَمْمَهُ إِلَى مَا عَنْدَهُ مِنَ الْمَالِ ، وَلَا زَكَةٌ فِي الدِّيُونِ
الْمَيْوَسِ مِنْ سَدَادِهَا وَالَّتِي يَتَعَذَّرُ تَحْصِيلُهَا مِنَ الْمَدِينِ ، فَإِذَا حُصِّلَتْ - وَلَوْ بَعْدَ
سَنِينَ عَدِيدَةٍ - زُكْيَتْ لِعَامٍ وَاحِدٍ .

حرف الذال

– الذمة –

الذمّة : معنًى يستقرُّ به للإنسان حقٌّ أو دينٌ له أو عليه .

يقال : في ذمتكَ لي كذا ، يعني لي عندكَ كذا . ويُقال : في ذمتي لك كذا : أنا مدينٌ لك بكتذا .

وقد رَجَحَ ابنُ حَزْمٍ وجوبَ الزكاة في الذمّة ، بعْنَى أَنَّ مَنْ كَانَ يَلْكُ
النِّصَابَ وَمَضَى عَلَيْهِ حَوْلَانَ دُونَ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ فَالزَّكَاةُ فِي ذَمَّتِهِ ، وَوَاجِبَةٌ
الْأَدَاءِ عَنْ كَامِلِ الْمَبْالَغِ التِّي كَانَتْ فِي حَوْزَتِهِ فِي نَهَايَةِ الْعَامِ الْأَوَّلِ ، وَلَا عُذْرٌ
لَهُ بِمَا طَرَأَ عَلَيْهَا مِنْ نَقْصٍ خَلَالَ الْحَوْلِ الثَّانِي .

ووجوبُ الزكاة في الذمة لا يُعفي من وجوبِها من أَنْ يُخْرِجَها
من المال نفسه الذي تستحقُّ عنهُ الزكاة أو من أيِّ مال آخرَ يوجدُ لَدِيهِ .

حرف الراء

– ربا «الصدقات» –

رِبَا الشَّيْءٌ ، يَرْبُو ، رِبَا : زادَ وَنَمَا .

فَالرِّبَا مَعْنَاهُ الْزِّيَادَةُ .

والزيادةُ التي يَطْلُبُها صاحبُ المال مِنْ أَقْرَضَهُ مِنْهُ مَبْلَغاً من المال على أنْ يُسَدِّدَهُ عَنْدَ أَجَلٍ مُعِينٍ هي زيادةً مَذْمُومَةً حَرَمَهَا اللَّهُ وَوَعَدَ بِحُقْكِهَا وَإِهْلَاكِهَا وَذَهَابِ بَرَكَتِهَا. فلو أَقْرَضَ صاحبُ المال - على سَبِيلِ المثال - فَقِيرًا مائةً دِيناراً عَلَى أَنْ يُسَدِّدَهَا لَهُ مائةً وَعِشْرِينَ دِينارًا بَعْدَ عَامٍ فَإِنَّ الزيادةَ الْمَالِثَةَ فِي الْعِشْرِينَ دِينارًا فَوْقَ أَصْلِ الدِّينِ - وَهُوَ مائةُ دِينارٍ - تُعَدُّ رِبَا مُحْرَماً، يَقُولُ مَنْ يَأْخُذُهَا يوْمَ الْقِيَامَةِ كَالَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْجَنُونِ.

قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَآلا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَآ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَآ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة : ٢٧٥]

أَمّا رِبَا الزَّكَاةِ فَهُوَ مِنْحَةٌ مِنَ اللَّهِ لِلْمُحْسِنِينَ، وَزِيادةٌ فِي الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ .

قال تعالى : ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَآ وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلُّ كُفَّارٍ أَئِيمِ﴾

[البقرة : ٢٧٦]

حرف الزاي

- الزكاة

الزكاة شرعاً: حق واجب في مال معين لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفرض عين على كل من توافر فيه شروط:

(١) البلوغ

(انظر: «البلوغ» في كتاب الطهارة)

(٢) العقل: وهو الإدراك والتمييز.

(٣) الإسلام: فالزكاة تجب على كل من نطق الشهادتين.

(٤) الملك التام للنصاب: بمعنى أن يكون المال الذي تخرج منه الزكاة مملوكاً في اليد كاملاً، والتصرف فيه لا يتعلّق به حق للغير، ونفاؤه أو عائده له لا لغيره.

والزكاة: البركة والنماء والطهارة والصلاح.

زكا الشيء: ثما وزاد.

وأزكي الشيء: ثما.

وسُميت الحصة المخرجة من المال زكاة؛ لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه.

قال ابن تيمية : «نَفْسُ الْمُتَصَدِّقِ تُزَكَّوْ ، وَمَالَهُ يُزَكَّوْ ، يَطْهُرُ وَيُزَيِّدُ» .

وقد عُنيت السور المكية من القرآن الكريم بالدعوة إلى رعاية الفقراء والمساكين ، وإيتائهم حقوقهم من المال .

قال تعالى : ﴿فَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٣٨) وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ رِبَا لَيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عَنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعُفُونَ﴾

[الروم : ٣٩ ، ٣٨] (مكة)

وقال تعالى : ﴿طَسِّ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ (١) هُدَىٰ وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ (٢) الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ يُوْقِنُونَ﴾

[النمل : ١ - ٣] (مكة)

ويرى بعض الفقهاء أن الزكاة في مكة قبل الهجرة كانت زكاة موكولة إلى إيمان الأفراد وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم من المؤمنين . وبعد الهجرة إلى المدينة المنورة صار للمسلمين أرض وكيان ودولة ، وجاءت سور القرآن المدنية فأعلنت وجوب الزكاة .

قال تعالى : ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَافْعُدوْهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه : ٥] (مدنية)

قال جل شأنه : ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَصَارَوْتُمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]

وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠] (مدنية)

وروى الوالبي أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «إن الله بعث نبيه عليه السلام بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدقوا بها زادهم الصلاة، فلما صدقوا بها زادهم الصيام، فلما صدقوا به زادهم الزكاة، فلما صدقوا بها زادهم الحج، ثم أكمل لهم دينهم فقال : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]

والمشهور أن الزكاة فرضت في السنة الثانية من الهجرة . قيل : قبل فرض رمضان .

- زكاة أوراق النقد والسنادات:

أوراق النقد هي الورق النقدي أو النقود الورقية التي يستخدمها الناس في معاملاتهم اليومية عوضاً عن استخدام الذهب أو الفضة .

ويقوم البنكُ المركزيُّ أو مؤسسةُ النقد في الدولة بإصدار أوراق النقد أو الورق النقديّ، ويُقابلُه عادةً رَصيْدٌ أو غطاءً معدنيًّا ذهبيًّا يحتفظُ به البنكُ المركزيُّ أو مؤسسةُ النقد بنسبة خاصة من الورق النقدي المتدوال.

والنُّقدُ الورقيَّة، أو أوراقُ النقد، أو الورقُ النقديُّ شأنه شأنُ النُّقد المعدنية، فكُلُّ منها واسطة للتبادل. وتُستَخدَمُ النُّقدُ الورقيَّة كالنُّقد المعدنية في سداد الديون.

والسَّنداتُ صُكوكٌ بمَدِينَةِ البنك أو الشَّرِكة لحامليها بمبلغ مَحْدود بفائدة مُعَيَّنة، فمالكُ السند مالكُ لدِينِ مُؤَجَّل يصيرُ حالًا عندَ نهايةِ الأجل. وَحُكْمُ السَّندات حُكْمُ الدِّين المَرْجُو تَجُبُ فيها الزَّكَاة كُلَّ عام؛ لأنَّ الدِّين المَرْجُو بِمَنْزَلَةِ ما في اليد.

ومع إعادة التأكيد على أن الفائدة التي تَجْلِبُها السَّندات هي فائدة مَحْظُورة، فإنَّ حظرَ هذه الفائدة لا يكون سببًا لإعفاء صاحب السند من الزكاة؛ لأنَّ ارتكابَ الحرام لا يُعطِي صاحبَه مَزِيَّةً على غيره.

- زَكَاةُ الْحَلِي:

الْحَلِيُّ مَا يُزَيِّنُ بِهِ مِنْ مَصْوَغِ المَعْدَنِيَّاتِ أوَ الْأَحْجَارِ الْكَرِيمَةِ.

الْحَلِيُّ مُفْرَدٌ، الْحَلَّيُّ أو الْحَلِيُّ جَمْعٌ.

ويَتَفَقَّعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْأَحْجَارِ الْكَرِيمَةِ إِلَّا إِذَا أُتَخْذَتْ لِلتَّجَارَةِ.

وأما بالنسبة لحلي المرأة من الذهب والفضة فقد أوجب أبو حنيفة الزكاة فيها إذا بلغت النصاب، بينما ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا زكاة في حلي المرأة مهما بلغ.

والأحوط أداء زكاتها إذا بلغت النصاب.

وعن أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - قالت: «دخلت أنا وختاتي على النبي ﷺ وعلينا أسوره من ذهب، فقال لنا: أتعطيان زكاته؟ قالت: فقلنا: لا. قال: أما تخافان أن يُسْوَرُ كُمَا اللَّهُ أَسْوَرَهُ مِنْ نَارٍ؟ أديا زكاته». رواه أحمد وفيه دليل على وجوب زكاة الحلي.

- زكاة الخيل:

الخيل: جماعة الأفراس أو جماعة الفرسان. ولفظة (خيل) جمع لا مفرد له.

وتُجمَعُ الخيل على أخيال، وخيوال.

وفي الحديث الشريف عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «الخيل ثلاثة: فرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان. فأما فرس الرحمن فالذي يُرْتَبِطُ في سبيل الله عز وجل، فعلفه وبوله وروشه في ميزانه. وأما فرس الشيطان فالذي يقامر عليه ويراهن. وأما فرس الإنسان فالفرس يُرْتَبِطُها الإنسان يلتمس بطنها، فهي ستر من فقر».

رواه أحمد في مُسنده

وَيُجْمِعُ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ خَيْلَ الرَّكَوبِ وَالْحَمْلِ وَالْجَهَادِ لَا زَكَاةً فِيهَا، سَوَاءً أَكَانَتْ سَائِمَةً أَمْ مَعْلُوفَةً . وَأَمَا مَا اتَّخَذَ مِنْهَا لِلتِّجَارَةِ فِيهَا الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا سَلْعَةٌ مِّنَ السَّلْعِ كُلُّهَا مَا يُشْتَرَى مِنَ الْحَيْوَانِ وَالنَّبَاتِ وَالْجَمَادِ ابْتِغَاءَ الرِّبْحِ .

- زَكَاةُ الرَّكَازِ وَالْمَعْدُنِ:

الرَّكَازُ هُوَ الْكَنْزُ أَوَّلًا وَالْمَالُ الْمَدْفُونُ فِي الْأَرْضِ فَهُوَ دُفْنٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمِثْلُهُ مَا وُجِدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى شَيْءٍ مِّنْهُ عَالِمٌ كُفُّرٌ، أَمَّا إِنْ وُجِدَتْ عَلَيْهِ عَالِمٌ إِسْلَامٌ، أَوْ وُجِدَ عَلَيْهِ عَالِمٌ كُفُّرٌ فَهُوَ لُقَطَةٌ .
وَيَجْبُ عَلَى وَاجِدِ الرَّكَازِ إِخْرَاجُ خُمُسِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ يَصْرُفُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ، وَبَاقِيهِ لِوَاجِدِهِ إِنْ وُجِدَ فِي أَرْضِ مُبَاحةٍ، وَإِنْ وُجِدَ فِي مُلْكِهِ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ وُجِدَ فِي مُلْكٍ غَيْرِهِ فَهُوَ لَهُ إِنْ لَمْ يَدْعُهُ الْمَالِكُ، فَإِنْ أَدَّعَهُ مَالِكُ الْأَرْضِ فَالرَّكَازُ لِمَالِكِ الْأَرْضِ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًّا بِالدُّخُولِ فِي الْأَرْضِ فَمَا لَكُهَا صَاحِبٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَهَا وَعَمِلَ فِيهَا بِإِذْنِهِ فَالوَاجِدُ أَحَقُّ مِنَ الْمَالِكِ .

وَأَمَا عَنِ الْلُّقَطَةِ، فَقَدْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «اعْرِفْ عَفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا، وَعَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا إِلَّا فَشَانَكَ بَهَا» .

رواہ البخاری عن زید بن خالد

عفاصَهَا وَوَكَاءَهَا : الوعاءُ الذِّي وَضَعَتْ فِيهِ ، وَالْحَبْلُ الذِّي رَبَطَ بِهِ .

ما كان في طريق مأطيٍ (مسلوك) أو في قرية عامرة فعرفها سنةً، فإن جاءَ صاحبُها وإلا فلَكَ. وما لم يكُنْ في طريق مأطيٍ ولا في قرية عامرة ففيه وفي الرّказ الخُمُسُ». رواه النسائي عن عمرو بن شعيب

والمعدنُ كُلُّ ما تولَّدَ في الأرض ، وكان من غير جنسها سواء أكانَ جامداً كذهب وفضة وبلور وعقيق ونحاس وكُحل ، أو مائعاً كزرنينخ ونفط ونحو ذلك ، ويَجِبُ على من استخرجَ ذلكَ وملكهُ ربعُ العُشرَ بشرطَينْ :

١ - أن يبلغَ بعد تصنيعه وسبكه نصابةً إنْ كان ذهباً أو فضةً ، أو تبلغَ قيمته نصابةً إنْ كان غيرَهما .

٢ - أن يكونَ مُخرجهُ مِنْ تَجْبُّ عليه الزَّكَاةُ ، فَلَا تَجْبُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ ذمِيّاً أو كافراً أو مديناً أو نَحْوَ ذلكَ .

- زكاة الزروع والثمار:

ما تُخرجهُ الأرضُ من حبوب كالقمح والشعير والذرَّة ، ومن الثمار كالتمْر والزَّبَيب والزيتون هو زُرْوعٌ وثمارٌ .
الزرعُ مفرد ، الزُّرْوعُ جمع .
ثَمَرَةٌ مفرد ، ثَمَارٌ جمع .

وقد وجَبتْ زكاةُ الزُّرْوع والثمار بنص الآية الكريمة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تَعْمَضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

قال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرٌ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخلَ
وَالزَّرْعُ مُخْتَلِفًا أَكْلَهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرٌ مُتَشَابِهٖ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَتَمْرَ
وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]

وكانت الزكاة في عهد رسول الله ﷺ تؤخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولم تكن تؤخذ زكاة من الخضراءات ولا من غيرها من الفواكه إلا العنب والرطب.

وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجه الله من الأرض من الحبوب والثمار مما يَبَسُّ ويَبْقَى ويُكَالُ، سواء كان قوتاً كالحنطة، أو من القطنيات كالعدس والفول، أو من الأباريز (البهارات) كالكسبرة والكراث، أو من البدور كبذرة الكتان والقثاء والخيار أو حبّ البقول كالقرطم والسمسسم.

ويرى العلماء أن نصاب زكاة الزروع والثمار يتتحقق إذا ما بلغ المحصول خمسة أو سق على الأقل بعد تصفيتها من التبن والقشر، أو عشرة أو سق إذا نزلت في قشرها.

(خمسة أو سق : نحو ٦٥٣ كيلو جراماً، أو أربعة أرادب)

ويختلف المقدار الواجب إخراجه باختلاف أسلوب السقي، فما سُقِيَ بدون آلة فيه عشر المحصول، وما يُسقَى بالآلة أو بماء مشترى فيه نصف العشر.

وفي الحديث الشريف :

عن معاذ - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «فيما سقت السماء والبعل^١ والليل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». رواه البيهقي والحاكم البعل : الذي يشرب بدون سقيا .

النضح : رفع الماء من مصدره سواء أكان بثراً أو ماءً جارياً بجهد جسماني أو آلي ل توفير السقيا للزرع .

- زكاة الزروع والثمار في الأرض الخراجية :

في اللغة : الخراج : ما يخرج من غلة الأرض . وفي الشرع : ما يجب من الأرض التي حارب أهلها المسلمين ، ولم يعهدوا معهم صلحًا ، بل حكم بينهم وبين المسلمين السيف وحده .

فالأرض الخراجية أرض فتح عنوة ، وتركت في يد أهلها تظير خراج معلوم يجب سنويًا لبيت مال المسلمين ، وهي أرض نقلت ملكية رقبتها من الأفراد المالكين إلى مجموع الأمة الإسلامية كلها في سائر الأجيال ، وقد صارت بذلك وفقاً للمسلمين يضرب عليها خراج معلوم يؤخذ منها في كل عام ، ويقدر حساب طاقة الأرض ، وتظل في أيدي أهلها ما داموا يؤدون خراجها سواء أ كانوا مسلمين أم من أهل الذمة . ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ولا بانتقالها إلى مسلم ، لأنه منزلة أجرتها .

ومَصْرُفُ الْخِرَاجِ رواتبُ الْجَنْدِ وَالْمَوْظِفِينَ وَالْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ لِلدوْلَةِ .

على حين أن مَصْرُفَ الزَّكَاةِ هُمُ الْأَصْنَافُ التَّسْمَانِيَّةُ فِي الْآيَةِ : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ﴾

[التوبه : ٦٠]

وكانت الزَّكَاةُ تَجْبُ فِي أَرْضِ الْخِرَاجِ إِذَا أَسْلَمَ أَهْلُهَا أَوْ انتَقَلَتْ مُلْكِيَّةُ يَدِهَا إِلَى مُسْلِمٍ فَتَجْتَمِعُ فِيهَا زَكَاةُ الْعُشْرِ وَالْخِرَاجُ وَلَمْ يَنْعِنْ أَحَدُهُمَا وَجُوبَ الْآخَرِ .

هذا وكانت أراضي مصر والشَّام والعراق وغيرها مما فتحهُ المسلمون الأوائلُ عند الفتح الإسلاميّ أرضاً خراجيةً، ولكنَّ طبيعتها تَعَيَّرَتْ وأصبحتْ مثلَ غَيْرِهَا من الأراضي الزراعية، تُخْرَجُ مِنْهَا زَكَاةُ الْعُشْرِ أو نصفُ الْعُشْرِ .

- زَكَاةُ الزَّرْوَعِ وَالثَّمَارِ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ :

تَكُونُ زَكَاةُ الزَّرْوَعِ وَالثَّمَارِ مِنَ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ عَلَى الزَّارِعِ إِذَا كَانَ قَدْ سُمِحَ لَهُ بِزِرْاعَتِهَا وَفِلَاحِهَا بِدُونِ مُقَابِلٍ .

وَأَمَّا إِذَا زُرْعَتِ الْأَرْضُ بِنَظَامِ الْمُزَارَعَةِ بِالْمُشَارِكَةِ بَيْنَ الْمَالِكِ وَالْمُسْتَأْجِرِ مُقَابِلَ رُبْعٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَوْ ثُلُثِهِ أَوْ نصْفِهِ لِأَيِّ مِنْهُمَا فَالزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ

من الطَّرْفَيْنِ فِي حُصَّتِهِ - إِذَا بَلَغَتِ النِّصَابَ - بِمَقْدَارِ تِلْكَ الْحُصَّةِ ، وَيُضَمُّ لِكُلِّ
مِنْهُمَا مَا لَدِيهِ مِنْ زُرُوعٍ وَثَمَارٍ أُخْرَى .

وَإِنْ بَلَغَتِ حُصَّةُ أَحَدِهِمَا النِّصَابَ دُونَ صَاحِبِهِ فَعَلَى مَنْ بَلَغَتِ حُصَّتِهِ
النِّصَابَ زَكَاتُهَا ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْآخَرِ ؛ لَأَنَّ الْآخَرَ لَمْ يَمْلِكْ نِصَابًا .

- زَكَةُ عَرَوْضِ التَّجَارَةِ :

الْعَرَضُ : الْمَتَاعُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ سَوَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ .

وَعُرْوَضُ التَّجَارَةِ : كُلُّ مَا يُعَرَّضُ لِلِّاتِجَارِ فِيهِ بِالبَيْعِ وَالشَّرَاءِ بِغَرَضِ
الاستِثْمَارِ . وَيَرِى جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي عُرْوَضِ التَّجَارَةِ ، إِذَا
لَا فَرَقَ بَيْنَ الشَّمَانِ وَهُوَ النَّقْدُ وَالْمُثَمَّنُ وَهُوَ الْعُرَضُ .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«فِي الْإِبْلِ صَدَقْتُهَا ، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقْتُهَا ، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقْتُهَا ، وَفِي الْبَزِّ
صَدَقْتُهُ» . رواه الدارقطني والبيهقي
(البَزُّ : الثياب الحريرية أو متاع البيت أو نوع من الثياب) .

وَالْعُرَوْضُ الْمُتَّخِذَةُ لِلتَّجَارَةِ هِيَ فِي حَقِيقَتِهَا مَا لُقِدَ بِهِ التَّنَمِيَّةُ وَلَا فَرَقَ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ .

وَزَكَاتُهَا تَرْتَبُطُ بِحُلُولِ الْحَوْلِ بَعْدَ اكْتِمَالِ النِّصَابِ ، وَمَقْدَارُهَا رُبْعُ الْعُشْرِ
مَا يَمْلِكُهُ التَّاجِرُ مِنْ عُرْوَضِ التَّجَارَةِ . وَزَكَةُ عُرْوَضِ التَّجَارَةِ تَكُونُ عَلَى

رأس المال المُتداول وربحه لا على الربح وحده، وبالسعر الذي تباع به السلع عند إخراج الزكاة.

على أن العروض الثابتة كالمبني والأثاث الثابت للمحال التجارية ونحوه مما لا يُباع ولا يُحرَّك لا يُحسب عند التقويم، ولا تخرج عنه الزكاة.

وفي رأي الحنابلة أن الزكاة تجب في عروض التجارة بشرطين:

الأول: أن يملکها بفعله كالشراء، فلو ملك العروض بغير فعله كأن ورثها فلا زكاة فيها.

والثاني: أن يَنْوِي التجارة حال التمْلِك بأن يقصد التَّكْسُب بها، ولا بد من استمرار النية في جميع الحالات. أما إذا اشتري عرضاً للقنية ثم نوى به التجارة بعد ذلك فلا يصير للتجارة. لكن الحلي المتخد للبس فإنه إذا نوى به التجارة بعد شرائه للبس يصير للتجارة بمجرد النية.

وتُقْوِم عروض التجارة عند تمام الحول، ويكون التقويم بما هو أدنى للفقراء من ذهب أو فضة، سواء أكان من نقد البلد أم لا، وسواء بلغت قيمة العروض نصابا بكل منهما (الذهب والفضة) أو بأحدهما. وإذا نقصت بعد التقويم أو زادت فلا عبرة بذلك متى كان التقويم عند تمام الحول.

- زكاة العسل:

العسل من الطيبات التي وهبها الله لعباده وجمع لهم فيها الغذاء والشفاء والتفكه.

قال تعالى: «وَأَوْحَى رَبِّكَ إِلَيَّ النَّحْلَ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجَبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعِشُونَ (٦٨) ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الشَّمَراتِ فَاسْكُنِي سُبْلَ رَبِّكَ ذَلِلاً يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَهِي لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٦٩)»

[النحل: ٦٨، ٦٩]

ودَهْبَ أَحْمَدُ كَمَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى وجوب الزَّكَاةِ فِي العسل بِشَرْطٍ أَلَا يَكُونَ النَّحْلُ فِي أَرْضٍ خَارِجَةٍ.

قال الأثريّم: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلَ - أَنْتَ تَذَهَّبُ إِلَى أَنْ فِي العسل زَكَاةً؟ قَالَ: نَعَمْ، أَذَهَبْتُ إِلَى أَنَّ فِي العسل زَكَاةً؛ فَقَدْ أَخْدَى عَمْرُ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ. قَلْتُ: ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ تَطَوَّعُوا بِهِ؟ قَالَ: لَا ، بَلْ أَخْدَهُ مِنْهُمْ».

(المغني ج ٢ ص ٧١٣)

وَيَرِى أَحْمَدُ أَنَّ نَصَابَ العسل عَشْرَةً أَفْرَاقاً (أَيْ مَا يُسَاوِي ٦٤ كيلوجراماً).

وَهُوَ فِي رَأْيِ آخَرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ كَالزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ بِاعتِبَارِهِ قُوتَاً مِنْ أَوْسَطِ الْأَقْوَاتِ، وَيَرِونَ أَنَّ نَصَابَهُ خَمْسَةً أَوْ سُقُّ أَيْ نَحْوِ (٦٥٣ كيلوجراماً) وَيُؤْخَذُ مِنْهُ - بِاعتِبَارِهِ مِنَ الْمُتَجَاجَاتِ الزَّرَاعِيَّةِ - الْعَشْرُ.

- زكاة الفطر:

تَجُبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرُّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ.

وقد أَمْرَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّنَةِ الَّتِي فُرِضَ فِيهَا صَوْمُ رَمَضَانَ قَبْلَ فَرِصَادِ الزَّكَاةِ.

وَيَرَى الْخَابَلَةُ أَنْ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ بَغْرَوْبِ شَمْسِ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَجِدُ مَا يَفْضُلُ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ بَعْدَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ وَدَابَّةٍ وَثِيَابٍ وَكُتُبٍ عِلْمٍ، فَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ عَنْ نَفْسِ الْمُزَكَّيِّ وَمَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْنَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُخْرِجُهُ بِجَمِيعِهِمْ بِدَأْ بِنَفْسِهِ فَزَوْجَتِهِ فَأَمْمَهُ فَأَبِيهِ فُولَدَهُ، فَالْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ بَاعْتِبَارِ تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ، وَسُنُنِ إِخْرَاجِهَا عَنِ الْجَنَّى.

وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا فِي يَوْمِ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيُكْرَهُ إِخْرَاجُهَا بَعْدَهَا وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ، إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الإِخْرَاجِ فِيهِ، وَيَجِبُ قَضاؤُهَا، وَتُجْزَئُ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ، وَلَا تُجْزَئُ قَبْلَهُمَا فِي رَأْيِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَتُجْزَئُ عِنْدَ آخَرِيْنَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِ رَمَضَانَ.

وَمَقْدَارُهَا صَاعٌ مِنْ بُرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ تَمْرًا أَوْ زَبَابًا، أَوْ أَقْطَ (طَعَامٌ يُعْمَلُ مِنَ الْلَّبَنِ الْمَخِيْضِ)، وَيُجْزَئُ الدَّقِيقُ إِنْ كَانَ يُسَاوِي الْحَبَّ فِي الْوَزْنِ. فَإِنْ لَمْ

يُوجَدُ أَحَدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَخْرِجَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ كُلّ مَا يَصْلُحُ قُوتًا مِنْ دُرَةٍ
أَوْ أَرْزَ أوْ عَدَسَ أوْ غَيْرَهَا.

وَلَا تُصْرَفُ زَكَاةُ الْفَطْرِ إِلَّا لِفَقِيرٍ أَوْ مُسْكِنٍ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا حُرًّا .
وَيَرِي الْمَالِكِيَّةُ وَآخَرُونَ أَنَّهَا تُصْرَفُ فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ الَّتِي سَبَقَتْ .

- الزَّكَاةُ فِي مُسْتَخْرِجَاتِ الْبَحْرِ :

يَشْمَلُ مَا يُسْتَخْرِجُ مِنَ الْبَحْرِ أَنْوَاعًا مِنَ الْجَوَاهِرِ الْكَرِيمَةِ وَالْحُلَيِّ كَاللَّؤْلَؤِ
وَالْمَرْجَانُ، وَمِنَ الطَّيْبِ كَالْعَنْبَرِ، وَمَا يُصْطَادُ مِنَ الْحَيَوانَاتِ الْبَحْرِيَّةِ
كَالْأَسْمَاكِ وَالْقَسْرِيَّاتِ وَغَيْرَهَا . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ حَوْلَ خُضُوعِ تِلْكَ
الْمُسْتَخْرِجَاتِ لِلزَّكَاةِ .

فَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ يَرَوْنَ أَنَّ لَا شَيْءَ فِيهَا، وَمَنْ قَبَلَهُمْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ
ابْنُ عَبَّاسٍ . كَمَا رُوِيَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : «لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِغَنِيمَةٍ، هُوَ لِنَّ
أَخْذَهُ . وَلَكِنْ صَحَّ فِيمَا بَعْدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَنْبَرِ : «إِنْ كَانَ فِيهِ
شَيْءٌ فَفِيهِ الْخُمُسُ» .

وَرُوِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ «فِي الْعَنْبَرِ وَفِي كُلِّ مُسْتَخْرِجٍ مِنْ حَلْيَةِ
الْبَحْرِ الْخُمُسُ» .

وَإِيجَابُ الْخُمُسِ فِي الْعَنْبَرِ وَاللَّؤْلَؤِ مَرْوَيٌ كَذَلِكَ عَنْ بَعْضِ التَّابَاعِينَ مِثْلِ
الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَابْنِ شَهَابِ الْزُّهْرِيِّ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَخْذَهُ مِنْ
الْعَنْبَرِ الْخُمُسَ .

وروى أبو عبيد عن يونس بن عبيد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على عمان: أن لا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتي درهم (يعني قيمة نصاب من النقود)، فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة. وقد روي ذلك عن أحمد أيضاً.

- زكاة النعم والماشية

هي الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما تُستعمل النعم للإبل، وأكثر ما تُستعمل الماشية للأغنام.

النعم مفرد، الأنعام جمع.

الماشية اسم جنس لا واحد له، والمواشي جمع.

ويُشترط لوجوب زكاة النعم والماشية أن يبلغ كل منها النصاب وأن يَحول عليها الحول وأن تكون سائمة ترْعى من الكلأ المباح أكثر العام.

وبالنسبة للإبل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة وإذا بلغت عشرة ففيها شاتان، وكلما زادت خمساً زادت الزكاة شاة حتى إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض (أتمت سنة من عمرها ودخلت في السنة الثانية). . إلخ.

وبالنسبة للبقر فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين سائمة، فإذا بلغت الثلاثين وحال عليها الحول ففيها «تبيع» وهو ما له سنة . . إلخ.

ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين سائمةً وحال عليها
الحولُ وجبتُ فيها شاةٌ . . . إلخ .

انظر جداول زكاة الإبل والبقر فيما يلي * :

* يوسف القرضاوي : فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، ج ١
ص ١٧٥ . (نقل عن : ابن المنذر والنwoي في كتابهما (المجموع ج ٥ ص ٤٠٠) . وعن «أبو عبيد»
في كتابه الأموال ص ٣٦٢ . وذلك استناداً إلى حديث أنس الذي رواه البخاري مفرقاً في كتاب
الزكاة وصححه ابن حبان ، وإلى حديث ابن عمرو الذي رواه أبو داود والترمذى والحاكم
والبيهقي وصححه ابن حزم .

الجدول التالي يبين نصاب الإبل والقدر الواجب فيها من الزكاة .

النصاب في الإبل

القدر الواجب فيه من الزكاة

		من	إلى
شاة	١	٩	٥
شاتان	٢	١٤	١٠
شياه	٣	١٩	١٥
شياه	٣	٢٤	٢٠
بنت مخاض (وهي أئمَّة الإبل التي أتمت سنة وقد دخلت في الثانية. وسميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل).	١	٣٥	٢٥
بنت لبون (وهي أئمَّة الإبل التي أتمت ستين ودخلت في الثالثة. وسميت بذلك لأن أمها وضعَت غيرها وصارت ذات لبن).	١	٤٥	٣٦
حُقَّة (وهي أئمَّة الإبل التي أتمت ثلث سنين ودخلت في الرابعة. وسميت حُقَّة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل).	١	٦٠	٤٦
جذعنة (وهي أئمَّة الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة).	١	٧٥	٦١
بنات لبون	٢	٩٠	٧٦
حقتان	٢	١٢٠	٩١

وأما ما زاد على ١٢٠ فيبيان نصابه والقدر الواجب فيه من الزكاة كما يلي :

		من	إلى
بنات لبون	٣	١٢٩	١٢١
حُقَّة وبنات لبون	١	١٣٩	١٣٠
حقتان وبنات لبون	٢	١٤٩	١٤٠
حُقَّاق	٣	١٥٩	١٥٠
بنات لبون	٤	١٦٩	١٦٠
بنات لبون وحُقَّة	٣	١٧٩	١٧٠
بنات لبون وحقتان	٢	١٨٩	١٨٠
حُقَّاق وبنات لبون	٣	١٩٩	١٩٠
حُقَّاق أو خمس بنات لبون	٤	٢٠٩	٢٠٠

زكاة البقر:

كما أن الجدول التالي يبين نصاب البقر والقدر الواجب فيها من الزكاة*

النصاب في الزكاة	القدر الواجب فيه من الزكاة
دون الثلاثين بقرة	لا شيء
٣٠	تبيع (جَدَعْ أو جذعة وهو ماتم له سنة) مسنة (ما لها سنتان)
٤٠	وقص : ليس فيه شيء تبیان
٥٩	وقص : ليس فيه شيء مسنة وتبيع
٦٠	وقص : ليس فيه شيء مستنان
٧٩	وقص : ليس فيه شيء مسنة وتبيع
٧٠	وقص : ليس فيه شيء مستنان
٨٠	وقص : ليس فيه شيء ٣ أتبعة
٩٠	وقص : ليس فيه شيء مسنة وتبيع
١٠٠	وقص : ليس فيه شيء مستنان وتبيع
١٠٩	وقص : ليس فيه شيء مستنان وتبيع
١١٠	وقص : ليس فيه شيء ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة
١١٩ - ١٢٠	وقص : ليس فيه شيء ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة

* يوسف القرضاوي: فقه الزكاة. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ص ١٩٤ (وفقا لما أخذت به المذاهب الأربع).

(انظر: «وقص»)

- زكاة النقدين:

النَّقْدُ: الْعُمَلَةُ مِنَ الْذَّهَبِ أَوِ الْفَضَّةِ وَغَيْرُهَا مَا يُتَعَامِلُ بِهِ.

وَالنَّقْدَانُ: هَمَا الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ؛ فَقَدْ كَانَتْ تُصْكَنُ مِنْهُمَا النَّقْدُ.

وَفِي الْلُّغَةِ: نَقْدَهُ الدَّرَاهِمُ، وَنَقْدَهُ الدِّرَاهِمُ: أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَأَنْتَقَدَهَا أَيْ قَبَضَهَا. وَالزَّكَاةُ وَاجِبٌ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ سَوَاءً أَكَانَا نُقْوِدًا أَمْ سَبَائِكَ مَتَى بَلَغَ مَقْدَارُ الْمُمْلُوكِ مِنْهَا نَصَابًا وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي الْذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نَصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ». وَلَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحْوِلَ الْحَوْلُ». رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد

وَالعَشْرُونَ دِينَارًا تُسَاوِي نَحْوَ ٢٨ درَاهِمًا، وَالدَّرَاهِمُ ١٢ ، ٣ جَرَامٍ. أَيْ نَحْوَ ٨٥ جَمًّا مِنَ الْذَّهَبِ. وَهَذَا هُوَ نَصَابُ الْذَّهَبِ.

وَأَمَّا الْفَضَّةُ فَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ مَائِتَيْ درَاهِمٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مَائِتَيْ درَاهِمٍ فِيهَا رُبُّعُ الْعُشْرَ، وَمَا زَادَ فَبِحَسَابِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ؛ فَإِنَّهُ لَا عَفْوَ فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ بَعْدَ بُلوغِ النَّصَابِ.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي زَكَاةِ النَّقْدِ:

- عنْ عُمَرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقْلَى مِنْ عَشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الْذَّهَبِ، وَلَا فِي أَقْلَى مِنْ مَائِتَيْ درَاهِمٍ صَدَقَةً».

رواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ

- عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يَسْأَلُ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقْرَبَ مِنَ الْوَرَقِ صَدْقَةً» . رواه أحمد و مسلم
الْوَرَقُ بِكَسْرِ الرَّاءِ : هُوَ الْفَضْلَةُ .
(والْأُولَئِكَ أَرْبَعُونَ درهماً ، فخَمْسُ أَوْ أَقْرَبَ مائَةَا درهماً) .

- عن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «قَدْ عَفَوتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ (الْفَضْلَةِ) مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ درهماً درهماً ، وَلَيْسَ فِي تَسْعِينَ وَمَائَةِ شَيْءٍ ، إِذَا بَلَغَتْ مَائِتَيْنِ فِيهَا خَمْسَةُ دراهم» .

رواية أصحاب السنن

وقد خففت الشريعة نصاب الزكاة في النقود فجعلته ربع العشر وليس العشر أو نصف العشر، كما هو الحال في الزروع والثمار؛ لأن الزرع والثمر بالنسبة إلى الأرض كالربح بالنسبة لرأس المال، فكأن الزكاة فيه على الربح روعي فيها الجهد والنفقة، بخلاف زكاة النقود فهي على رأس المال كله.

حرف السين

- السائمة

السائمة لغة: الراعية.

وشرعاً: هي تلك التي تكتفي بالرعي المباح في أكثر العام لقصد الدر (الحلب) والنسل والزيادة والسمن.

فالسائمة هي التي ترعن في كلاً مباح، ويُقابلها الملعونة، وهي التي يتكلّف صاحبها علّفها.

والشرط: أن يكون سومها ورعيها في أكثر العام لا في جميع أيامه؛ لأنَّ للأكثر حكم الكل.

ولا تخلو سائمة أنْ تعلفَ في بعض أيام السنة لعدم وجود الكلاً أو قلته أو لأي ظرف طارئ.

وتجب الزكاة في السائمة؛ لأن مئونتها أقلُّ، ونماءها كثيرٌ. أما الملعونة فمئونتها أكثرُ ويشقُّ على النفوس إخراجُ الزكاة منها، فلا زكاة فيها حتى تبلغ النصاب السابق إلا إذا علقت للتجارة فتَجْبُ فيها زكاة عروض التجارة.

(انظر: «زكاة النعم والماشية»)

ولا يعتبر السوم إلا إذا كان بقصد الدر والنسل والسمن والزيادة، ولو أسامها ليحمل عليها أو ليركبها، أو ليأكل لحمها هو وأضيفه، لم يكن فيها زكاة.

حرف الشين

- الشُّجَاعُ الْأَقْرَعُ

الشُّجَاعُ: هو الذَّكْرُ من الْحَيَّاتِ. والأَقْرَعُ مِنْهَا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ لِكَثْرَةِ سُمِّهِ.

عن أبي هُرَيْرَةَ - رضي اللهُ عنْهُ - أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فِيمَنْ يُؤْدِي إِلَيْهِ زَكَاتُهُ مُثِيلٌ لَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبَيْتَانٌ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِ مَتَّيْهِ (شَدْقَيْهِ)، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ . . . أَنَا مَالُكُكَ». رواه الشیخان

حرف الصاد

- الصَّاعُ وَالْمُدُّ

الصَّاعُ: مِكِيلٌ يُسْتَخْدَمُ فِي كِيلِ الْحُبُوبِ وَالسَّوَائِلِ، وَيُسَاوِي ١٦١٦ سَمٌّ^٣، أَيْ أَكْبَرَ مِنْ لَتْرٍ وَنَصْفَ لَتْرٍ بِقَلِيلٍ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، فَالْمُدُّ رُبُّوْعَ صَاعٍ وَيُسَاوِي ٤٠ سَمٌّ^٤، أَيْ أَكْبَرَ مِنْ كَوْبَيْنِ بِقَلِيلٍ.

عن أنس - رضي اللهُ عنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدُّ».

وعن عبد الله بن أبي يزيد أنَّ رجلاً قال لابن عباس رضي اللهُ عنهمَا: «كم يكْفِينِي مِنَ الْوَضْوءِ؟» قال: مُدُّ. قال: كم يكْفِينِي لِلْغُسْلِ؟ قال صاعٌ. فقال الرجلُ: لا يكْفِينِي. فقال: لا أَمَّ لَكَ، قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَسُولُ اللهِ ﷺ». رواه أحمد والبزار والطبراني

(انظر: «زكاة الفطر»)

- صَدَاقٌ -

الصَّدَاقُ: مَهْرُ الزَّوْجَةِ.

وصَدَاقُ الْمَرْأَةِ مَالٌ تَجْبُ فِيهِ الْزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ فِي الذَّمَةِ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ بَعْدَ إِنْ حُكِّمَ حُكْمُ الدُّيُونِ. فَإِذَا كَانَ عَلَى زَوْجٍ مَلِيئٍ، فَالْزَّكَاةُ واجبةٌ فِيهِ، إِذَا قَبَضَتِهِ الزَّوْجُ أَدْتَ لِمَا مَضَى، وَذَلِكَ بِشَرْطٍ أَنْ يَبْلُغَ النِّصَابَ وَيَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. فَإِذَا كَانَ عِنْدَهَا نِصَابٌ آخَرُ سَوَى الْمَهْرِ فَإِنَّهَا إِذَا قَبَضَتْ مِنَ الصَّدَاقِ شَيْئاً ضَمَّتْهُ إِلَيْهِ النِّصَابَ وَدَفَعَتْ زَكَاتَهُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَإِنْ سَقَطَ نِصَابُهُ بِطَلاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَأَخْذَتِ النِّصَابَ فَعَلِيَّهَا زَكَاةُ ما قَبَضَتْهُ إِنْ بَلَغَ النِّصَابَ.

- الصَّدَقَةُ -

الصَّدَقَةُ هي مَا يُعْطَى عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَى لِللهِ، وَمَا تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ. وَالصَّدَقَةُ الْمُعْنَيَّةُ بِنَصْرِ الْكِتَابِ أَوِ السَّنَةِ أَوِ الإِجْمَاعِ هِيَ الْزَّكَاةُ. وَالصَّدَقَةُ غَيْرُ الْمُعْنَيَّةِ أَوْ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ لَا حُدُودَ لَهَا. وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ أَنْ كُلَّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

وجاء في القرآن الكريم : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكِّنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه : ٣]

والصدقة التي تشير إليها هذه الآية الكريمة هي الزكاة .

وفي القرآن الكريم : ﴿فُوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعَّهَا أَذْى وَاللَّهُ غَنِّيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٦٣]

و«الصدقة» في هذه الآية الكريمة هي الصدقة التطوعية .

وعن أبي موسى - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «على كُلّ مُسْلِمٍ صدقة» فقالوا : يا نبِيَّ الله ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قال : «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قالوا : فإنْ لَمْ يَجِدْ؟ قال : «فَلَيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَيُمْسِكْ عَنِ الْشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةً».

رواه البخاري

حرف الضاد

- ضياع «الزكاة»

ضَيَاعٌ ضَيَاعًا : فُقدَ وَأَهْمَلَ .

الضياع : الفُقدان والإهمال .

والزَّكَاةُ فِي ذَمَّةِ الْمُزَكَّى إِلَى أَنْ يُوَصَّلَهَا إِلَى مُسْتَحْقِيهَا، وَضِياعُ الزَّكَاةِ
بِالْفُقْدَانِ أَوِ الإِهْمَالِ لَا يُسْقطُهَا، وَيَكُونُ عَلَى مُخْرَجِ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ
أَنْ يُخْرِجَ غَيْرَهَا.

حرف الطاء

- الطَّيِّبُ «في الزَّكَاةِ»

طَيِّبُ الشَّيْءِ: صَيَّرَهُ طَيِّبًا أو طَاهِرًا.

وَطَيِّبُ الشَّيْءِ: ضَمَّنَهُ بِالطَّيِّبِ.

وَالطَّيِّبُ: كُلُّ مَا تَسْتَلْذِهِ الْحَوَاسُ أو النَّفْسُ، وَكُلُّ مَا خَلَّ مِنَ الْأَذَى
وَالْخَبَثِ.

وَفِي الزَّكَاةِ أَمْرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِإِخْرَاجِ الطَّيِّبِ مِنَ الْمَالِ، وَنَهَى عنِ
الْتَّصَدُّقِ بِالْخَبَثِ مِنْهُ، فَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفَقُوا مِنِ
طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تِيمِمُوا الْخَبَثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ وَلَا تُستِ
بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمَضُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْحَمْدِ﴾ [الْبَقْرَةِ: ٢٦٧]

(تُعْمَضُوا فِيهِ: لَا تَقْبِلُونَ أَنْ يُعْطَى لَكُمْ وَإِذَا أَخْذَتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ تَقْبِلُونَهُ عَلَى مَضَضٍ لِأَنَّهُ بِعِيَّا)

حرف القاف

- القيمة والعين

قوم السلعة: قدر قيمتها بالنقد أو بما يساويها من آية سلعة أخرى.

القيمة: قيمة الشيء قدره. قيمة المثال: ثمنه.

والعين: الشيء نفسه، ويقال هو عينه أو هو عينه.

وفي باب الزكاة: «لا يجوز دفع القيمة بدل العين المنصوص عليها في الزكوات إلا عند عدمها وعدم الجنس، وحتى يشارك الفقراء الأغنياء في أعيان الأموال».

فعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل والبقرة من البقر». رواه أبو داود

حرف الكاف

- الكانزون

كنز المال كنزاً: دفنه تحت الأرض، أو جمعه وحبسه، فهو كانز وكنزاً والمال مكنوز.

والكتنُ: المالُ المدفونُ تحتَ الأرضَ، أو ما يُحرَّزُ فيِهِ المالُ.

الكتنُ مفرد، كُنوزٌ جمع.

وفي التنزيل العزيز: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهَابِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» [التوبه: ٣٤]

وروى الشِّيخان عن الأَحْنَفَ بنَ قَيْسٍ قال: «جلستُ إِلَى مَلَأً منْ قُرْيَشٍ فجاءَهُمْ رَجُلٌ خَشِنٌ الشَّعْرُ وَالثِّيَابُ وَالهَيْئَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَمَ ثُمَّ قال: بَشَّرَ الْكَانِزِينَ بِرَاضِفٍ يُحْمِي عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوَضِّعُ عَلَى حَلَمَةٍ تَدْبِي أَحَدَهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضٍ كَتْفِهِ، وَيُوَضِّعُ عَلَى نُغْضٍ كَتْفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةٍ ثَدِيهِ فَيَتَزَلَّ». .

الرَّاضِفُ: المفرد الرَّاضِفَةُ: الْحَجَرُ الْمُحْمَيُ بِالنَّارِ أَوِ الشَّمْسِ. وَالْفَعْلُ رَاضِفَةُ: شَوَاهٌ عَلَى الرَّاضِفِ.

نُغْضٌ: النُّغْضُ أَعْلَى مِنْ قَطْعٍ غَضِيرُوفُ الْكَتْفِ.

حِرْفُ الْمِيمِ

- الْمَالُ

كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ الْفَرْدُ أَوْ تَمْلِكُهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ مَتَاعٍ أَوْ عَرْوَضٍ تِجَارَةً أَوْ رِكَازًا أَوْ نَقْوَدًا أَوْ حِيَوانًا. مَالٌ مُفْرَدٌ، أَمْوَالٌ جَمْعٌ.

والمالُ عند العرب يشملُ كلَّ ما يرغِبُ الناسُ في اقتنائه وامتلاكه منَ الأشياء ، فالإبلُ مالٌ ، والغنمُ مالٌ ، والضياعُ مالٌ ، والنخيلُ مالٌ ، والذهبُ والفضةُ مالٌ .

وأهلُ الْبَادِيَةِ أكْثَرُ مَا يُطْلِقُونَ الْمَالَ عَلَى الْأَنْعَامِ . وَأَهْلُ الْحَضْرَ أكْثَرُ مَا يُطْلِقُونَهُ عَلَى الْذَّهَبِ وَالْفَضْةِ ، وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ مَالًا .
وَلَا تَجْبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِيمَا يُعَدُّ مُلْكًا تَامًا لِلْإِنْسَانِ ، يُعْطِيهِ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّصْرِفِ فِيهِ . وَمَعْنَى تَامُّ مُلْكِ الْمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُمْلُوكًا لَهُ رَقْبَةً وَيَدًا ، أَيْ يَكُونُ الْمَالُ بِيَدِهِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لِغَيْرِهِ وَيَتَصْرِفُ فِيهِ بِاختِيَارِهِ ، وَتَكُونُ فَوَائِدُهُ حَاصلَةً لَهُ .

وَلَا عَجَبٌ أَنْ يُطَالِبَ الْإِسْلَامُ مِنْ مَلَكَ مَالًا بَأْنَ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ عَنْهُ شُكْرًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ الْجَزِيلَةِ وَعَطَائِهِ الَّذِي لَا يُحْصَى .

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَغَوَّلُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور : ٣٣]

وَقَالَ جَلَّ شَانِهِ : ﴿أَمْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد : ٧]

والمالُ الذي ليس له مالكٌ مُعينٌ كأموال الحكومة ومتحصلات الزكوات أو الضرائب أو مرافق المنفعة العامة لا زكاة فيه .

وكذلك فإنَّ المَالَ الَّذِي يُجْمَعُ مِنَ الْحَرَامِ كَالْغَصْبِ وَالسُّرْقَةِ وَالتَّزْوِيرِ
وَالرِّشْوَةِ وَالْاِحْتِكَارِ وَالرِّبَا وَالْغَشِّ لَا زَكَاةً فِيهِ .

وَأَمَّا عَنِ الْمَالِ الَّذِي يَلْكُهُ الْإِنْسَانُ وَلَكِنْهُ فِي ذَمَّةِ الْغَيْرِ وَلَيْسَ مَوْجُودًا
تَحْتَ يَدِهِ :

- إِنْ كَانَ الْمَدِينُ شَخْصًا مُلِيقًا قَادِرًا عَلَى الْأَدَاءِ وَمَوْثُوقًا بِأَدَائِهِ الدَّيْنَ إِنْ
الْدَّائِنُ الَّذِي يُعَدُ صَاحِبَ الْمَالِ يُؤْدِي زَكَاتَهُ مَعَ مَالِهِ الْحَاضِرِ فِي كُلِّ حَوْلٍ .

- وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَدِينُ مُعْسِرًا فَإِنَّ الْدَّائِنَ الَّذِي أَفْرَضَ الْمَالَ مُخِيَّرًا بَيْنَ أَدَاءِ
الزَّكَاةِ إِذَا قَبَضَ مَالَهُ لَمَّا مَضَى مِنَ السَّيِّنَ أوْ يُؤْدِيَهُ عَنِ السَّيِّنَةِ الْأُخْرَى فَقَطْ ،
الَّتِي قَبَضَ فِيهَا مَالَهُ . كَمَا يَرَى بَعْضُ الْفَقَهَاءِ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ لَمَّا مَضَى مِنَ
السَّيِّنَ ، وَيُزَكَّى لِعَامٍ وَاحِدٍ .

وَالْمَالُ الَّذِي تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةُ هُوَ الْمَالُ الْقَابِلُ لِلنِّمَاءِ بِالتجَارَةِ أَوِ الْاسْتِثْمَارِ
الْحَلَالُ ، وَمِنْهُ النَّقْوُدُ ، الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ الَّتِي يُتَاجِرُ فِيهَا بَعْضُ النَّاسِ
وَيُدْخِرُهُمْ الْآخَرُ ، وَالْزَّرْوَعُ وَالثَّمَارُ ، وَالْمَعَادِنُ وَالْأَنْعَامُ السَّائِمَةُ ،
وَعَرْوَضُ التَّجَارَةِ .

- المَالُ «المُسْتَفَادُ» :

الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ هُوَ الْمَالُ النَّاتِجُ مِنْ نَمَاءِ الْمَالِ الْمُمْلُوكِ كَرْبُ التَّجَارَةِ وَنَتَاجُ
الْحَيْوَانِ . وَالْمَالُ الْمُسْتَفَادُ يَتَبعُ أَصْلَهُ فِي الْحَوْلِ وَالنَّصَابِ ، وَيُضمُّ إِلَى أَصْلِهِ

عند إخراج الزكاة، فتخرج عن الزكاة مع أصله كاملاً عند حلول الحول للأصل، شريطة أن يكون المال المستفاد من جنس أصله. فإن كان الأصل نقوداً ضم إليه النقد المستفاد. وإن كان أصل ما لديه حيواناً ضم إليه الحيوان المستفاد. ويُشترط الحنابلة للضم أن يكون الأصل قد بلغ النصاب. والمستفاد: مشتقة من الفيد وهوفائدة، والفائدة هي ما يستفيد منه الإنسان من علم أو مال.

يقال: فادت له فائدة. وكذلك فاد له مال: أي ثبت. وربح التجارة والسممة خلال العام يضم إلى أصله عند الزكاة. أما ربح البنوك فهو عن مال وديعة لا شرط للتجارة فيه فيكون ربا محراً.

- المال «وسط المال»:

الوسط: هو ما بين الجيد والرديء.

والوسط كذلك ما بين الطرفين.

والوسط: المعتدل من كل شيء.

ويجب أن تكون الزكاة من وسط المال.

وجاء في الحديث الشريف عن عبد الله بن معاوية أن الرسول ﷺ قال: «ثلاث من فعلهن فقد طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأن لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة (الجرباء)، ولا المريضة، ولا الشرط، ولا اللثيمة، ولكن من وسط أموالكم؛ فإن الله لم يسألكم خيراً ولم يأمركم بشره».

رواه أبو داود والطبراني

رافدة عليه كل عام : تزيد من ماله ، وتحلبه الخير كل عام .

الشرط : صغار المال وشراره .

الثانية : البخلة باللبن ، أو التي سقطت أسنانها لهرها .

- مال الصبي والمجنون «الزكاة في مال»:

يُجمع علماء المسلمين على وجوب الزكاة في مال المسلم .

قال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَرْكِيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكُنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾ [التوبة: 103]

والامر في الآية الكريمة عموماً لكلّ صغير وكبير وعاقل ومجنون؛ لأنّهم كلّهم محتاجون إلى طهارة الله تعالى وتركّيته إياهم، وكلّهم من الدين آمنوا .

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «اتَّجرُوا في أموال اليتامي لا تأكلُها الزكاة». رواه الطبراني

وعن سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : «ابتغوا في أموال اليتامي لا تأكلُها الصدقة». رواه البيهقي

ورغم أن من الفقهاء فريقاً لا يرى وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون فإن عموم النص في القرآن الكريم والحديث يوجب على ولي الصبي والمجنون أن يؤدي الزكاة عندهما من مالهما إذا بلغ نصاباً .

وكانت عائشة - رضي الله عنها - تخرج زكاة أيتام كانوا في حجرها .

- المثقال

في اللغة : مثقال الشيء مثل وزنه .

وفي الموازين : المثقال وزن مقداره درهم وثلاثة أسباع الدرهم ويساوي ٤٦ جرام .

مثقال مفرد ، مثاقيل جمع .

وفي التنزيل العزيز : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حُسْنَةٌ يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ٤٠]

أي أن الله لا يظلم أحداً في عمله ولو مثقال ذرة .

قال تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهِ﴾ [الزلزلة : ٧، ٨]

- مصارف الزكاة

هي الأبواب التي تُنفق فيها الزكاة ، وقد حدّتها الآية الكريمة : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

[التوبة : ٦٠]

و عن زياد بن الحارث - رضي الله عنه - قال : «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيَّعْتُهُ ، فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ : أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضِ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ ، فَجَزَّأَهَا أَجْزَاءَ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تَلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطِيْتُكَ» . رواه أبو داود

صرفَ المالَ : أَنْفَقَهُ .

صرفَ النَّقدَ بِعْثَلَهُ : بَدَّلَهُ .

الصَّرَافُ : مَنْ يُبَدِّلُ نَقْدًا ، وَالْمُسْتَأْمِنُ عَلَى أَمْوَالِ الْخَزَانَةِ يَقْبَضُ وَيَصْرُفُ مَا يُسْتَحِقُ .

الصَّرَافَةُ : مَهْنَةُ الصَّرَافِ .

الْمَصْرُفُ : مَكَانُ الصَّرَافِ ، وَبِهِ سُمِّيَّ (الْبَنْكُ) مَصْرُفًا .

مَصْرِفٌ مُفَرِّدٌ ، مَصَارِفٌ جَمِيعٌ .

- ابن السَّبِيلِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ :

السَّبِيلُ : الطَّرِيقُ ، وَمَا وَضَحَّ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ الْحِيلَةُ ، وَالْجَمْعُ سُبُلٌ .

وَمَصَارِفُ الزَّكَاةِ الشَّرِعِيَّةِ تَشْمَلُ فَتَيَّنِينَ مِنْ بَيْنِ ثَمَانِي فَئَاتٍ تَحْمَلُنَّ كَلْمَةً «سَبِيل» هَمَا :

- فَئَةٌ مَنْ هُمْ «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

- وَفَئَةٌ «أَبْنَاءُ السَّبِيلِ» .

وَكُلَّتَاهُمَا لَهَا نَصِيبٌ مَفْرُوضٌ فِي الزَّكَاةِ إِعْمَالًا لِنَصْ الأَيَّةِ الْكَرِيمَةِ :
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

[التوبة: ٦٠]

أما من هم «في سبيل الله» في نظر الشرع فهم أوّلاً المشتغلون بالجهاد والغزو من المتطوعين الذين لا يتقاضون أجراً من الدولة، وهؤلاء لهم نصيبٌ من الزكاة يُعطونه سواء كانوا من الأغنياء أم من الفقراء.

وهم كذلك الدعاة المتطوعون لنشر الإسلام في أرجاء العالم، سواء أكان ذلك على نفقتهم الخاصة، أم من قبل جمعيات إسلامية تمدّهم بمال.

ويدخل في «سبيل الله» أيضاً تخصيصٌ جزء من الزكاة للإنفاق على معاهد العلوم الشرعية وعلى معلميها وطلبتها.

وابنُ السَّيِّل هو الغَرِيبُ الذي تَقَدَّتْ مِنْهُ النَّفَقَةُ في غير بلده في سفرٍ مُباحٍ أو مُحرَّمٍ وتابَ. وَيُعْطَى ما يُلْغِهُ بلده ولو وَجَدَ مُقْرَضًا، سواء كان في بلده غنياً أو فقيراً.

- العاملون على الزكاة:

وضَعَتِ الآيَةُ الْكَرِيمَةُ التي حَدَّدَتْ مصارفَ الزَّكَاةِ فَتَهُ العَامِلُونَ عَلَيْهَا فِي المرتبةِ الثَّالِثَةِ بَيْنَ مُسْتَحْقِي الزَّكَاةِ.

وتشملُ فَتَهُ العَامِلُونَ عَلَى الزَّكَاةِ مِنْ يُولَّيهُمُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ مُهِمَّةُ الْعَمَلِ عَلَى جَمْعِهَا. وقد يكونُ مِنْ بَيْنِ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا أَغْنِيَاءُ، وَهُمُ الْجُبَاهَةُ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِجَمْعِهَا، وَمِنْهُمْ كَذَلِكَ الْحَفَظَةُ عَلَيْهَا، وَالْكَتَبَةُ فِي دِيَوَانِ الزَّكَاةِ، وَرُعَاةُ الْأَنْعَامِ.

وهو لاء جميعاً يستحقونَ من الزكاة بقدر ما يحتاجونَ من سُكْنَى و مأكَلٍ
وملبس وزواج وخلافه ، شريطةً ألا يكونوا مِنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِم الصدقة .
وفي الحديث الشريف عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ
قال : « لا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لعاملها ، أو رجل اشتراها
بماله ، أو غارم ، أو غازٍ في سبيل الله ، أو مسكينٌ تُصْدِقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى
مِنْهَا لِغَنِيٍّ ». رواه أحمد وأبو داود

- الغارمون:

غرَمَ غُرْمًا وغَرَامًا : لزمه ما لا يجب عليه .
والغارمُ (فرد) : الذي يلزمُ ما ضمَنهُ وتكفلَ به . الغارمون جمع .
يقال : غَرَمَ الدِّيَةَ أو غَرَمَ الدِّينَ : أداءً عن غيره .
و(الغارمون) هم الفئة السادسة من مستحقي الزكاة في الآية الكريمة :
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

[التوبه: ٦٠]

وفي الحديث الشريف : عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ
قال : « لا تَحْلُ الْمَسَأَةُ إِلَّا لِثَلَاثَ : لذِي فَقْرٍ مُدْقَعٍ ، أو لذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ ، أو
لذِي دَمٍ مُوجِعٍ ». رواه أحمد وأبو داود
أي لا يحل سؤال الناس الصدقة إلا لذِي فقر شديد ، أو لغارم في أمر
مُجاوز للحدّ ، أو لمن يَتَحَمَّلُ دِيَةً يَدْفِعُهَا إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ .

- الفقراء والمساكين:

الفقرُ: العَوْزُ والْحَاجَةُ.

يُقالُ: افْقَرَ: أي أصبحَ في حالة من العَوْزِ والْحَاجَةِ.

والْفَقَارَةُ: واحِدَةٌ من عِظَامِ السُّلْسَلَةِ الظَّهَرِيَّةِ المُمْتَدَّةِ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى
الْعُصْبَعِ أَسْفَلَ الظَّهَرِ، وَتُجْمَعُ عَلَى فَقَارٍ.

فَقَرَ الرَّجَلَ: كَسَرَ فَقَارَ ظَهْرِهِ.

وَالْفَقِيرُ: الْمَكْسُورُ الْفَقَارُ، أَوْ هُوَ الْمُحْتَاجُ فِي حَالَةٍ مِنَ الْضَّعْفِ أَشْبَهُ بِمَنْ
كُسِرَتْ فَقَارُ ظَهْرِهِ.

وَالْفَقِيرُ مِنْ يَمْلُكُ أَقْلَى مِنَ النِّصَابِ، أَوْ يَمْلُكُ نِصَابًا غَيْرَ تَامٍ.

أَمَا الْمُسْكِينُ فَمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَسْدُدُ حَاجَتَهُ، أَوْ مَنْ لَا يَمْلُكُ شَيْئًا أَصْلًاً،
فَهُوَ مِثْلُ الْفَقِيرِ، وَهُوَ يَتَعَفَّفُ عَنِ السُّؤَالِ وَلَا يَتَفَطَّنُ لِهِ النَّاسُ.

وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ الْفُقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ فِي صَدْرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي تُحدَّدُ
مَصَارِفَ الزَّكَاةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ
لُؤْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ
حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠]

وَيَنْقُلُ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَعرِيفَ الْمُسَاكِينِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ
اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيهِ: «لَيْسَ الْمُسَاكِينُ الَّذِي تَرَدُّدَ التَّمْرُ وَالتمْرَاتُانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ
وَاللَّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمُسَاكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ». اقْرَءُوا إِنْ شَئْتُمْ ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ
(وَالْحَدِيثُ يَعْنِي أَنَّ الْمُسَاكِينَ حَقًا هُوَ هَذَا)﴾. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
إِلَحَافًا﴾.

- في الرقاب:

هذه هي الفئة الخامسة من مستحقي الزكاة الذين نصت عليهم الآية الكريمة: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»

[التوبه : ٦٠]

و «في الرقاب» تشمل «المكتَابَين»، وهم الذين بينهم وبين سادتهم اتفاقاً حول مال يقطنون لهم، فإذا دفعوه صاروا أحراضاً، كما تشمل فئة «الأرقاء».

في أموال الزكاة يُعانِ المكتَابَونَ على سداد رهن رقابهم . وبأموال الزكاة يُشترى «الأرقاء» لتعتق رقابهم ويتحررون .

ومن الآية الكريمة يُعرف موقف الإسلام من نظام الرق الذي كان سائداً قبل ظهور الإسلام، وكيف أن الإسلام حث على استخدام أموال الزكاة في تحرير الأرقاء، وبذلك حث الإسلام على تحرير الرقيق ونبذ الاسترقاق .

والرَّقَبَةُ: العنقُ، وتُطلَقُ على جمْعِ ذاتِ الإنسانِ، تَسْمِيَةٌ للشيءِ باسم بعضه لشرفه وأهميته .

الرَّقَبَةُ مفرد، الرَّقَابُ جمع .

وعن البراء - رضي الله عنه . قال : « جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : « دُلْنِي على عمل يقربني من الجنة ، ويبعذني عن النار فقال : أعتق النسمة وفك الرقبة . فقال : يا رسول الله ، أوكيسا واحداً؟ قال : لا . عثُّ الرقبة أن تُنفرَد بعْثُّها ، وفك الرقبة أن تُعيَّنَ بثمنها . رواه أحمد »

- المؤلفة قلوبهم :

والفهُ ، مُوالفةُ ، وولافًا : ألفهُ واتصلَ به وانتسبَ إليه .
 والمؤلفة قلوبهم : هم من يُراد تأليفُ قلوبهم وجمعُها على الإسلام ،
 وهم كذلكَ من يُراد كفُ شرّهم أو جلبُ نفعهم للمسلمين .
 وهكذا فإنَّ المؤلفة قلوبهم قد يكونونَ من الكُفار الذين يُرجى إسلامُهم ،
 أو من يُعطونَ من الزكاة رجاءً كف شرّهم ليتمكنَ الإسلامُ في قلوبهم .
 وقد يكونونَ من المسلمينَ الذين يُرجى تثبيت إيمانهم ، أو من يُعطونَ من
 الزكاة تدعيمًا لقدرتهم في الدفاع عن ثغور الإسلام ، أو من تُرجى
 مساعدتهم ونفوذهم في تحصيل الزكاة .
 ولقد جاءَتْ فتنةُ (المؤلفة قلوبهم) في المرتبة الرابعة من مستحقي الزكاة
 في الآية الكريمة التي تُحدِّد مصارف الزكاة . (إنما الصدقات للفقراء
 والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
 وأبن السبيل فريضة من الله والله عَلِيهِ حَكِيم) [التوبة : 60]

- منع «الزكاة»

المنع: ضد الإعطاء.

وعن ابن عمرو - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال: «يا معاشر المهاجرين، خصالٌ خمسٌ إن ابْتُلِيْتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلْنَا بِكُمْ أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلَمُنَا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمَكِيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخْذَنَا بِالسَّنِينَ وَشَدَّةِ الْمَؤْوَنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنْعَوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُصُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سُلْطَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَأْخُذُ بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئْمَتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا جَعَلَ بِأَسْهُمْ بَيْنَهُمْ». رواه ابن ماجه
ولو أنكرَ وُجوبَ الزكاةَ أحدٌ خرجَ من الإسلام، وقتلهُ الحاكمُ على أنه كافر. أما من امتنعَ عن أدائها مع اعتقاد وجوبها فإنه يأثمُ، وعلى الحاكم أن يأخذَها منهُ قهراً ويعزره.

وفي الحديث الشريف أيضاً، عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمَوْا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحْسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». رواه البخاري

وكان أبو بكر - رضي الله عنه - يقول : «والله لا يقتلنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ الْمَالِ». والله لو مَنَعَنِي عَنَّا كَانُوا يُؤْدِنُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ لَقَاتَلُتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا». والرواية المشهورة : لو مَنَعَنِي عَقَالًا . وهو البعيرُ الذي يُؤخذُ في الزكاة .

حرف النون

- النصاب

نصب الشيء : أقامه .

والنصاب : الأصل والمرجع . يقال : رجع الأمر إلى نصابه .

والنصاب من المال : القدر الذي عنده تجب الزكاة .

ويشترط في النصاب :

- أن يكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها ، كالطعام واللباس ووسيلة الانتقال الخاصة وأدوات الحرفة .

- وأن يحول عليه الحول الهجري . ويُعتَدُّ في ذلك باليوم الذي بدأ فيه اكتمال ملك النصاب ، مع شرط دوام الاكتمال طوال الحول .

حرف الواو

- الوسق

الوسقُ: مقداره سُتُونَ صاعاً. وـ«الصاع» خمسةُ أرطال تقربياً من الحنطةَ ويساوي ٢١٧٦ جراماً تقربياً. وبهذا يكون الوسق مساوياً ٦٠٣ كيلوجراماً أو ١٣١ كيلوجراماً تقربياً.

أوْسَقَ الْبَعِيرَ: حَمَلَهُ حَمْلَهُ.

وكان الوسق يستخدم في الكيل على عهد رسول الله ﷺ، وورداً ذكره في الحديث الشريف، عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوةً تبوك، فلما جاء وادي القرى فإذا امرأةً في حديقة لها، فقال النبي ﷺ: «اخْرُصُوا، وخرَصَ رسولُ الله عَشْرَةً أَوْسُقًا، فقال لها: أَحْصِي مَا يُخْرِجُ مِنْهَا». رواه البخاري

وتجتمع الأحاديث الصحيحة على أن النصاب في الحبوب والثمار يقدر بخمسة أوسق، أي ٦٥٣ كيلوجراماً تقربياً.

(انظر: «الخرص»)

- الوقص

الوقصُ: واحدُ الأواقص في الصدقة، وهو ما بين الفريضتين، نحوَ أن تبلغَ الإبل خمساً فيها شاةً، ولا شيءَ في الزيادة على الخمس حتى يبلغَ عددُ الإبل عَشْرًا، وما بينَ الخمس إلى العَشْرِ وَقْصٌ. وبعضُ العلماء يجعلُ الوقصَ في البقر خاصةً.

وَقُصْ مفرد، أَوْ قاصل جمع.

وعن مسروق عن معاذ بن جبل قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْفُسَهُ إِلَى الْيَمَنَ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ مُسْنَةً». رواه أحمد وأصحاب السنن

حرف الياء

- اليتيم

الٰيٰتمُ : فَقْدُ الْحَامِيِّ وَالْمَلَادِ . وَأَصْلُهُ : يَتَّمَ ، يَتِيمٌ : اِنْفَرَدٌ .

وَيَتَّمَ الصَّبِيُّ أَوْ الْوَلَدُ : فَقْدَ أَبَاهُ قَبْلَ الْبُلوغِ .

وَيَتَّمَ الصَّغِيرُ مِنَ الْحَيْوانِ أَوِ الْبَهَائِمِ : مَاتَتْ أُمُّهُ ، أَوْ انْقَطَعَ عَنْهَا .

وَيَتَّمَ الْفُرْخُ : فَقْدَ أَحَدَ أَبْوَيْهِ .

فَهُوَ يَتِيمٌ وَيَتَّمٌ ، وَالجَمْعُ يَتَّامَ وَيَتِيمٌ ، وَالْمَؤْنَثُ يَتِيمَةٌ وَيَتَّامَى .

وَيَقَالُ : الْحَرْبُ مَيْتَمَةٌ مَيْمَةٌ : تَجْعَلُ الصَّبِيَانَ يَتَّامَى وَالنِّسَاءَ أَيَامَى .

وَالْأَصْلُ الْلُّغُويُّ يَدْلُلُ عَلَى فَقْدِ النَّصِيرِ ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ اللَّهُ تَبَّأْهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَنَصْرِهِ وَإِيَوَائِهِ فِي كَنْفِهِ وَحْمَائِيَتِهِ .

قال تعالى : ﴿أَلَمْ يَجِدُكَ يَتِيمًا فَأَوَى﴾ [الضحى: ٦]

ولضعف شوكة اليتيم جعل الرسول ﷺ كافل اليتيم قريباً منه في الجنة.

فقال: «أنا وكافلُ اليتيمُ في الجَنَّةِ هكذا (وأشَارَ بالوُسْطَى والسبَابَةِ)».

رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه

وفي القرآن الكريم تحذيرٌ من أكل مال اليتيم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسِيَّصُلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]

ويجبُ على من ولَيَ أمراً يتيم أن يتجرَّ له في ماله ولا يترُكَه حتى تأكُله الصدقة. وكانت عائشة -رضي الله عنها- تُخرج زكاةً أيتام كانوا في حجرها.

الزكاة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧	حرف الراء	٧	مقدمة
٢٧	ربا الصدقات	١٧	تمهيد
٢٩	حرف الزاي	١٩	حرف الهمزة
٢٩	الزكاة :	١٩	أسئلة الإسلام
٣١	زكاة أوراق النقود والسنادات	١٩	أولو القربي
٣٢	زكاة الحلي	٢٠	إيتاء
٣٣	زكاة الخيل	٢١	حرف التاء
٣٤	زكاة الركاز والمعدن	٢١	تأخير
٣٥	زكاة الزروع والثمار	٢١	تعجيل
٣٧	زكاة الزروع والثمار في الأرض الخراجية	٢٢	توزيع الزكوة
٣٧	زكاة الزروع والثمار في الأرض المستأجرة	٢٣	حرف الجيم
٣٨	زكاة عروض التجارة	٢٣	الجذع
٤١	زكاة العسل	٢٤	حرف الحاء
٤٢	زكاة الفطر	٢٤	الحول
٤٣	الزكاة في مستخرجات البحر	٢٥	حرف الدال
٤٤	زكاة النعم والماشية	٢٥	الدرهم
٤٨	زكاة النقدين	٢٦	الدعاء للمزكي
٤٩	حرف السين	٢٧	الدين
٤٩	السائمة	٢٧	حرف الذال
			الذمة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٠	مالُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونُ	٥١	حُرْفُ الشِّينِ
٦١	الْمُثْقَالُ	٥١	الشُّجَاعُ الْأَقْرَعُ
٦١	مَصَارِفُ الزَّكَاةِ :	٥١	حُرْفُ الصَّادِ
٦٢	ابْنُ السَّبَيلِ وَفِي سَبَيلِ اللَّهِ	٥١	الصَّاعُ وَالْمُدُّ
٦٣	الْعَامِلُونَ عَلَى الزَّكَاةِ	٥٢	صَدَاقٌ
٦٤	الْغَارِمُونَ	٥٣	الصَّدَفَةُ
٦٥	الْفَقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ	٥٣	حُرْفُ الضَّادِ
٦٦	فِي الرِّقَابِ	٥٤	ضَيَاعُ الزَّكَاةِ
٦٧	الْمُؤْلَعُونَ قَلْوَبُهُمْ	٥٤	حُرْفُ الطَّاءِ
٦٨	مَنْعُ الزَّكَاةِ	٥٥	الطَّيِّبُ فِي الزَّكَاةِ
٦٩	حُرْفُ التَّوْنِ	٥٥	حُرْفُ الْقَافِ
٦٩	النَّصَابُ	٥٥	الْقِيمَةُ وَالْعَيْنُ فِي الزَّكَاةِ
٧٠	حُرْفُ الْوَاءِ	٥٥	حُرْفُ الْكَافِ
٧٠	الْوَسْقُ	٥٦	الْكَانِزُونِ
٧٠	الْوَقْصُ	٥٦	حُرْفُ الْمَيمِ
٧١	حُرْفُ الْيَاءِ	٥٨	الْمَالُ :
٧١	الْيَتَيمُ	٥٩	الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ مِنْهُ
			الْمَالُ (وَسَطُ الْمَالِ)

© 2011
Oberon